السنة التاسعة والتسعون – عدد 5857 — 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا.

ظهير شريف رقم 1.10.144 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتنفيذ القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا..... 3761

استعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا.

ظهير شريف رقم 1.10.145 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتنفيذ القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا..... 3770

مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني.

ظهير شريف رقم 1.10.146 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتنفيذ القانون رقم 08.10 المتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني..... 3772

نصوص خاصة

صفحة

إقليما ميدلت وتينغير. تحديد أقسام ومقطع تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.10.244 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتحديد قسم «آلو أبوري» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة كرامة بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت.... 3776

مرسوم رقم 2.10.246 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتحديد قسم «بوطبول» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة نزالة بقيادة أيت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت. 3777

مرسوم رقم 2.10.248 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتحديد قسم «مزيزل» التابع للغابة المخزنية المسماة «أموكر» والواقع بتراب جماعتي مزيزل وأموكر بقيادتي أيت إزدك الريش وأموكر بدائرة الريش بإقليم ميدلت..... 3778

مرسوم رقم 2.10.245 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتحديد قسم «تيسمومين» التابع للغابة المخزنية المسماة «حصيبيا» والواقع بتراب جماعة حصيبيا بقيادة ألنيف بدائرة ألنيف بإقليم تينغير... 3779

صفحة

مرسوم رقم 2.10.247 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتحديد قسم «ميجران» التابع للغابة المخزنية المسماة «حصيبا» والواقع بتراب جماعة حصيبا بقيادة ألنيف بدائرة ألنيف بإقليم تينغير 3781

مرسوم رقم 2.10.249 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتحديد قسم «تيمرزيت» ومقطع «تيمرزيت» التابعين للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والواقعين بتراب جماعة مصيصي بقيادة ألنيف بدائرة ألنيف بإقليم تينغير 3782

إقليم إيفران. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.10.255 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أيت حمو بدوار أيت حمو بتمحضيت بدائرة أزرو بإقليم إيفران وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 3783

إعادة تسليم قطع فلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 892.10 صادر في 22 من ربيع الأول 1431 (9 مارس 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن 3783

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1413.10 صادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة. 3784

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1817.10 صادر في 4 رجب 1431 (17 يونيو 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة 3784

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1818.10 صادر في 4 رجب 1431 (17 يونيو 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة 3785

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1819.10 صادر في 4 رجب 1431 (17 يونيو 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة 3785

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 1831.10 صادر في 5 جمادى الآخرة 1431 (20 ماي 2010) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.. 3786

مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 1816.10 صادر في 10 جمادى الآخرة 1431 (25 ماي 2010) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث 3786

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.10.144 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتنفيذ القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالحسيمة في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 25.10

يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا

المادة الأولى

تحدث بموقع بحيرة مارشيكا منطقة تهيئة واستثمار تعين حدودها وفقا للتصميم الملحق بهذا القانون.

ويوضع داخل حدود المنطقة المذكورة تصميم تهيئة يسمى "تصميم التهيئة الخاص بموقع بحيرة مارشيكا" يصادق عليه وفقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون.

يجب القيام بتهيئة موقع بحيرة مارشيكا واستثماره في احترام تام لمنظومته الإيكولوجية والبيئية ووسطيه البحري والبري (أعماق البحر والشواطئ والأصناف النباتية والحيوانات المستقرة بها ومستوطنات الطيور..).

تقوم وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا، المحدثة بموجب المادة 37 أدناه، داخل المنطقة المذكورة بممارسة اختصاصات الوكالة الحضرية للناضور ماعدا الاختصاصات المشار إليها في البند 1 بالمادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية.

القسم الأول

تصميم التهيئة الخاص بموقع بحيرة مارشيكا

الباب الأول

الغرض من تصميم التهيئة الخاص بموقع بحيرة مارشيكا

المادة 2

يحدد تصميم التهيئة الخاص جميع أو بعض العناصر الواردة في المادة 19 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

المادة 3

يشتمل تصميم التهيئة، علاوة على الوثائق المتكونة من رسوم بيانية ونظام التهيئة الذي يحدد ضوابط استعمال الأراضي والارتفاقات والالتزامات الأخرى المفروضة لأجل تحقيق تهيئة منتظمة ومتناسقة، المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه، على مخطط مفصل للأجزاء المختلفة من الملك العام للدولة أو الجماعات المحلية المعنية.

الباب الثاني

إعداد تصميم التهيئة الخاص بموقع بحيرة مارشيكا ووضعه والمصادقة عليه

الفرع الأول

إعداد التصميم

المادة 4

توقف ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لأجل التمكن من وضع تصميم التهيئة، جميع العمليات العقارية المتعلقة بالأملاك المحفظة أو الموجودة في طور التحفيظ أو غير المحفظة الواقعة داخل منطقة التهيئة باستثناء العمليات العقارية المبرمة مع وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا والشركة التي تتولى تنميته، المأذون بإحداثها بموجب المرسوم رقم 2.08.76 الصادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008)، وكذا مع الشركات التابعة لها واللازمة للقيام بمهامها.

تنتهي مدة وقف العمليات العقارية المشار إليها في الفقرة أعلاه ابتداء من التاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية المرسوم الصادر بالمصادقة على تصميم التهيئة المشار إليه أعلاه.

يودع نظير من تصميم تحديد المنطقة المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه المشتمل على بيان إحداثيات الأنصاب لدى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية والإقليم والجماعات المعنية ويمكن الإطلاع عليه بها.

المادة 5

يراد بالعمليات العقارية حسب مدلول المادة 4 أعلاه، العمليات التالية سواء أكانت منجزة باتفاق الطرفين أم بأحكام قضائية :

1) عمليات التفويت :

1 ـ 1. عمليات التفويت بعوض أو بالمجان بين الأحياء للملكية التامة أو لملكية الرقبة أو لحق الانتفاع في عقار باستثناء العمليات الناتجة عن قسمة بين الأصول أو هبة بين زوجين أو هبة بين الفروع أو بين الإخوة والأخوات :

1-2. عمليات القسمة ؛

1-3. المبادلات ؛

1-4 الحصص العقارية المساهم بها في الشركات وكل قسمة أو تصرف قانوني أو عملية تنقل وتمنح بموجبها إلى الغير بأي وجه من الوجوه الملكية التامة أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع في عقارات تابعة لأصول شركة من الشركات ؛

2)عمليات تأسيس الحقوق العينية العقارية ولاسيما الارتفاقات والرهون العقارية والرهون الحيازية ؛

3) عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها سنة.

المادة 6

يجب على الموثقين والعدول وجميع المأمورين العموميين والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون وقباض التسجيل رفض تلقي أو تسجيل جميع العقود بما فيها العقود العرفية المتعلقة بالعمليات المشار إليها في المادة 4 أعلاه وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 7

تكون باطلة وعديمة الأثر كل عملية مشار إليها في المادة 4 أعلاه لم يكن لها تاريخ مثبت قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ترفع دعاوى المطالبة بالبطلان أمام المحاكم المختصة عادة في المجال العقاري.

المادة 8

يتم، فور نشر هذا القانون وإلى حين نشر المرسوم الصادر بالمصادقة على تصميم التهيئة الخاص في الجريدة الرسمية، تأجيل البت في جميع طلبات رخص البناء والإذن في إحداث التجزئات والمجموعات السكنية أو تقسيم العقارات في منطقة التهيئة المعنية.

الفرع الثاني

وضع تصميم التهيئة الخاص بموقع بحيرة مارشيكا

المادة 9

تتولى وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا وضع مشروع تصميم التهيئة.

المادة 10

تحيل وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا مشروع تصميم التهيئة إلى الإدارة أو الإدارات المختصة وإلى المجلس أو المجالس الجماعية المعنية لإبداء رأيها فيه.

يجوز للإدارة أو الإدارات المختصة والمجالس المذكورة أن تقدم داخل أجل شهر من تاريخ إحالة المشروع إليها اقتراحات حول المشروع المذكور.

إذا لم تبد الإدارات المختصة والمجالس المذكورة رأيها داخل الأجل المذكور، يعتبر هذا كما لو أن ليس لديها أي اقتراح في هذا الموضوع.

المادة 11

يجرى في شأن مشروع تصميم التهيئة بحث علني يستمر شهرا واحدا وينجز خلال نفس المدة التي يكون فيها قيد الدراسة من طرف المجلس أو المجالس الجماعية المعنية.

يهدف البحث المذكور إلى تمكين الجمهور من الإطلاع على المشروع ومن تقديم ما قد يكون له من ملاحظات في سجل يفتح لهذا الغرض.

المادة 12

يجب على مدير وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا أن ينشر قبل تاريخ بداية البحث إعلانا يتضمن بيان تاريخي افتتاح واختتام البحث المذكور مع الإشارة إلى أن مشروع تصميم التهيئة سيتم إيداعه بمقر الجماعة المعنية.

يجب أن ينشر الإعلان المذكور في جريدتين وطنيتين إحداهما بلغة أجنبية مأذون لهما في تلقي الإعلانات القانونية في تاريخين تفصل بينهما ثمانية (8) أيام.

يوجه مدير الوكالة حينئذ إلى رئيس المجلس الجماعي المعني الإعلان المذكور ومشروع تصميم التهيئة وسجل الملاحظات.

يجوز لمدير الوكالة كذلك اللجوء إلى كل وسيلة أخرى من وسائل الإشهار الملائمة.

المادة 13

يجب على رئيس المجلس الجماعي المعني أن يعلق الإعلان المشار إليه في المادة 12 أعلاه بمقر الجماعة.

كما يقوم الرئيس بتعليق مشروع التصميم وبفتح السجل المنصوص عليه في المادة أعلاه بمكاتب الجماعة طوال مدة شهر واحد.

المادة 14

يتلقى الأشخاص الخاضعون للقانون العام والخاص المعتبرون ملاكا لأراض أو أصحاب حقوق عينية عقارية داخلة في مشروع التصميم، بتاريخ النشر الثاني للإعلان المشار إليه في المادة 12 أعلاه على أبعد تقدير، نسخة كاملة من الإعلان المذكور ليقدموا خلال أجل البحث الملاحظات التي يرون فيها فائدة وذلك بواسطة تبليغ فردي يقوم به مدير الوكالة.

ولهذا الغرض، يجب على وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا أن تطلب من المحافظ على الأملاك العقارية تسليمها شهادة تتضمن بيان ملاك الأراضي وأصحاب الحقوق العينية العقارية المقيدين في السجلات العقارية. ويمكن أن تكون هذه الشهادة جماعية وتودع نسخة منها بمقر الجماعة في نفس الوقت مع مشروع تصميم التهيئة.

إذا تعذر تسليم التبليغات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى بعض الأشخاص، قام مدير وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا بتوجيهها إلى وكيل الملك التابع موقع العقار لدائرة نفوذه.

وعلاوة على ذلك، يقوم مدير الوكالة، داخل الأجل المحدد في المادة 11 أعلاه، بنشر جديد للإعلان المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه في جريدتين مأذون لهما في تلقي الإعلانات القانونية يرفق بقائمة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة.

يجوز لمدير الوكالة كذلك اللجوء إلى أي وسيلة أخرى من وسائل الإشهار الملائمة.

المادة 15

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 14 أعلاه أن يخبروا رئيس المجلس الجماعي بواسطة رسالة مضمونة، داخل الأجل المحدد في المادة 11 أعلاه، بجميع المزارعين والمستأجرين والحائزين الآخرين لحقوق في العقار المعني وإلا ظلوا مسؤولين وحدهم إزاء الأشخاص المذكورين عن التعويضات التي قد يطالبون بها ولاسيما على إثر تنفيذ مسطرة لنزع ملكية العقار أو الحقوق العينية العقارية المعنية.

يجب على كل شخص يهمه، بأي وجه من الوجوه، أمر العملية المزمع القيام بها كما هي محددة في مشروع تصميم التهيئة أن يعرف بنفسه داخل الأجل السالف الذكر تحت طائلة سقوط الحقوق التي قد يطالب بها.

المادة 16

يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع طوال مدة البحث على مشروع تصميم التهيئة وأن يضمن في السجل المشار إليه في المادة 13 أعلاه ملاحظاته التي يمكنه كذلك توجيهها في ظرف مضمون الوصول مع إشعار بالتوصل إلى رئيس المجلس الجماعي المختص.

المادة 17

توجه اقتراحات المجالس المشار إليها في المادة 10 أعلاه من لدن رؤسائها إلى مدير وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا.

يجب أن تشفع الاقتراحات المذكورة بسجل الملاحظات.

المادة 18

تجتمع المجالس الجماعية المعنية بالأمر، لأجل التداول حول مشروع تصميم التهيئة متى دعت الحاجة إلى ذلك في دورة استثنائية بدعوة من العامل المعني، قصد دراسة المشروع باعتباره النقطة الأساسية المدرجة في جدول الأعمال. وعندما يعقد المجلس دورة عادية، يجب على الرئيس أن يدرج في جدول الأعمال دراسة مشروع التصميم على وجه الأولوية.

المادة 19

تقوم وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا بدراسة الملاحظات المقدمة خلال مدة البحث بما في ذلك الاقتراحات المقدمة من لدن الإدارة أو الإدارات المختصة والمجلس أو المجالس الجماعية المعنية.

الفرع الثالث

المصادقة على التصميم

المادة 20

يصادق على تصميم التهيئة بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية بعد تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 9 إلى غاية 19 أعلاه.

المادة 21

يباشر كل تغيير في تصميم التهيئة وفق الإجراءات والشروط المقررة لوضعه والمصادقة عليه.

الباب الثالث

آثار تصميم التهيئة

المادة 22

ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الصادر بالمصادقة على تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية، ترجح مقتضيات التصميم المذكور، في حالة وجود تعارض، على أحكام وثائق التعمير وإن اقتضى الحال على أحكام أي تصميم قطاعي آخر ولاسيما الأحكام الواردة في المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه والمطبقة داخل المنطقة التي يشملها تصميم التهيئة.

يجب، علاوة على ما ذكر، التقيد في كل وثيقة تعمير أو تصميم قطاعي يتم إعداده فيما بعد بالمقتضيات الواردة في تصميم تهيئة موقع بحيرة مارشيكا.

المادة 23

لا يجوز، ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الصادر بالمصادقة على تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية، الإذن بأي مشروع بناء أو تجزيء أو إحداث مجموعات سكنية أو تقسيم عقارات إلا إذا كان يتوافق مع المقتضيات الواردة في التصميم المذكور.

المادة 24

يعتبر المرسوم الصادر بالمصادقة على تصميم التهيئة بمثابة إعلان أن العمليات اللازمة لتهيئة المنطقة، ولاسيما قصد تعميرها، ذات منفعة عامة.

المادة 25

تنتهي الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة عند انصرام أجل عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الصادر بالمصادقة على تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية. ولا يجوز نزع الملكية للغرض نفسه في المناطق المخصصة للعمليات المشار إليها في المادة 24 أعلاه إلا بموجب إعلان جديد عن المنفعة العامة.

وعندما يستعيد ملاك الأراضي التصرف في أراضيهم فور انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة، يجب أن يكون استعمال الأراضي المذكورة مطابقا للتنطيق المخصصة له المنطقة التي تقع فيها.

الباب الرابع

تنفيذ تصميم التهيئة

المادة 26

تتخذ وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا جميع التدابير اللازمة لتنفيذ تصميم التهيئة واحترام مقتضياته.

المادة 27

تطبق أحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير داخل مجموع المنطقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه مع مراعاة الأحكام التالية :

1- يحدد وفق المسطرة الخاصة لنزع الملكية المنصوص عليها في هذا القانون التعويض المستحق لملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة الجماعية عملا بالمادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

2- يمنع القيام داخل حدود المنطقة بأي بناء قبل الحصول على رخصة للبناء. ويسلم مدير وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا رخصة البناء ورخصة السكن وشهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 55 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه، بعد استشارة المصالح التقنية المعنية. ويبلغ هذا الأخير في الحال نسخة من الوثائق المذكورة إلى رئيس المجلس أو المجالس الجماعية المعنية ؛

3 - تسلم رخصة البناء عندما يثبت أن المبنى المزمع إقامته يستجيب لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما المقتضيات الواردة في تصميم التهيئة المصادق عليه ؛

4 - تنتهي صلاحية رخصة البناء إذا لم يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المنشأة المنصوص عليها في التصميم المأذون به عند انصرام أجل سنة يبتدئ من تاريخ تسليم الرخصة وإذا لم يتم الانتهاء من البناء داخل الأجل المحدد في رخصة البناء بالنظر إلى حجم أشغال البناء ؛

5- تعتبر الاستعانة بمهندس معماري يزاول المهنة بصفة حرة وبمهندسين متخصصين داخل منطقة التهيئة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إجبارية بالنسبة إلى جميع المهام المنصوص عليها في المادتين 50 و 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 مهما بلغت مساحة المباني ؛

6- يجوز لمدير الوكالة أن يأذن، عند الضرورة، في تغيير الغرض المخصص له كل مبنى سلمت في شأنه رخصة بناء أو رخصة سكن أو شهادة مطابقة وذلك بعد التأكد من أن التغيير المذكور مطابق للغرض المخصص له القطاع المعني بالأمر ولتصميم المبنى ومن أنه لا يمكن أن يتسبب في أي أذى بالنسبة إلى السكان وإلى مستعملي المباني المجاورة ؛

7 - يقوم بإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 وأحكام ضوابط البناء أو التعمير المطبقة داخل منطقة التهيئة المحددة في المادة الأولى أعلاه :

- ضباط الشرطة القضائية ؛

- الأعوان المحلفون التابعون للوكالة والمشار إليهم في المادة 52 أدناه ؛

8- يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أثبت إحدى المخالفات المذكورة بتحرير محضر عن ذلك يوجهه داخل أجل ثلاثة أيام إلى مدير الوكالة وإلى العامل المعني ورئيس المجلس أو المجالس الجماعية المعنية وإلى المخالف ؛

يوجه مدير الوكالة المحاضر التي حررها الأعوان المحلفون التابعون للوكالة إلى السلطات المشار إليها أعلاه وكذا إلى المخالف ؛

عندما تكون أشغال البناء جارية، يبلغ مدير الوكالة، فور تسلمه المحضر، إلى المخالف الأمر بوقف أشغال الورش في الحال مع حجز أدوات البناء ؛

9 - لأجل تطبيق المادة 66 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90، تودع الشكاية المنصوص عليها في المادة 66 المذكورة من لدن مدير الوكالة أو العامل المعني لدى وكيل الملك المختص قصد إجراء المتابعات ضد المخالفين ؛

10 - لأجل تطبيق المادة 67 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 :

- يأمر مدير الوكالة المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة ؛

- يقوم مدير الوكالة بالإخبار المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 67 المذكورة ؛

11 - لأجل تطبيق المادة 68 من القانون الآنف الذكر رقم 12.90، يأمر العامل المعني بطلب من مدير الوكالة أو تلقائيا بالهدم الكلي أو الجزئي للمباني غير القانونية.

لا تطبق داخل منطقة التهيئة أحكام المواد 10 و 11 و 12 و 18 إلى غاية 28 و 30 إلى غاية 36 و 38 (الفقرتين 1 و2) و 41 و 43 (الفقرة 1) و 45 و 46 و 48 و 49 و 54 و 55 (الفقرة 3) و 58 (الفقرة 2) و 63 إلى غاية 65 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90.

المادة 28

مع مراعاة التقيد بالضوابط العامة للبناء المنصوص عليها في المادة 59 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه، تضع وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا ضابطا للبناء يطبق داخل منطقة التهيئة. ويحدد الضابط بصفة خاصة، قواعد السلامة التي يجب أن تحترم في البنايات وكذا الشروط التي يجب أن تستوفيها في مجال المحافظة على الصحة والمرور والجمالية والراحة العامة وكذا في مجال النجاعة الطاقية والولوجيات وبوجه خاص :

• معايير استقرار المباني ومتانتها ؛

• مساحة المحلات أو حجمها أو أبعادها ؛

• شروط تهوية المحلات خصوصا فيما يتعلق بالأحجام والأجهزة التي تهم المحافظة على الصحة والسلامة ؛

• الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها في الطرق العامة ملاك الأراضي المجاورة لها ؛

• مواد وطرائق البناء المحظور استخدامها بصورة دائمة ؛

• التدابير المعدة للوقاية من الحريق ومن الكوارث الناتجة عن أسباب تقنية ؛

• طريقة الصرف الصحي وتدبير النفايات وطرق التزويد بالماء الصالح للشرب ؛

• الالتزامات المتعلقة بصيانة الأملاك العقارية والمباني.

المادة 29

يصادق على ضابط البناء المشار إليه في المادة 28 أعلاه بمرسوم وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 30

ابتداء من تاريخ العمل بالمرسوم الصادر بالمصادقة على ضابط البناء المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه، ترجح فقط مقتضيات ضابط البناء المذكور، في حالة وجود تعارض، على أحكام ضوابط البناء الجماعية المنصوص عليها في المادة 61 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه والمطبقة داخل منطقة التهيئة وعلى أحكام ضوابط البناء الجماعية التي يمكن وضعها فيما بعد.

المادة 31

يطبق القانون رقم 25.90 المتعلق بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات داخل حدود المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة الأحكام التالية :

1- يودع طلب الإذن في إحداث التجزئة بمقر وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا ؛

2- يسلم مدير الوكالة الإذن بإحداث التجزئة المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 بعد استشارة المصالح التقنية المعنية. ويسلم الإذن المذكور بإحداث التجزئة عندما يثبت أن التجزئة المزمع إحداثها متوفرة فيها الشروط التي تفرضها أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما الأحكام الواردة في تصميم التهيئة.

يبلغ مدير الوكالة في الحال نسخة من الإذن المذكور إلى رئيس المجلس أو المجالس الجماعية المعنية ؛

3- يجوز لمدير الوكالة أن يأذن مباشرة بمشاريع إحداث التجزئات المشار إليها في المادة 21 من القانون الأنف الذكر رقم 25.90 ؛

4- يقوم مدير الوكالة حسب الحالة بتحرير وتسليم محضر التسلم المؤقت للأشغال ووثيقة معاينة عدم المطابقة وشهادة إثبات التسلم النهائي المنصوص عليها في المواد 24 و 26 و 29 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90.

يرأس مدير الوكالة لهذه الغاية اللجنة المنصوص عليها في المادة 24 المذكورة ؛

5- يقوم مدير الوكالة بتسليم أو توجيه الشهادات والإنذار المنصوص عليها في المواد 35 و 40 و 41 و 42 و 61 من القانون الأنف الذكر رقم 25.90 ؛

6- يودع كذلك بمقر الوكالة نظام الأجزاء المشتركة المنصوص عليه في المادة 45 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 ؛

7- يجب كذلك أن توضع المستندات المشار إليها في المادة 46 من القانون الأنف الذكر رقم 25.90 رهن تصرف الجمهور بمقر الوكالة ؛

8- يسلم مدير الوكالة الإذن في إحداث مجموعة سكنية. ويبلغ في الحال نسخة من الإذن المذكور إلى رئيس المجلس الجماعي أو المجالس الجماعية المعنية ؛

9- يسلم مدير الوكالة الإذن في تقسيم العقارات المنصوص عليه في المادة 58 من القانون الأنف الذكر رقم 25.90 بعد استطلاع رأي المحافظة على الأملاك العقارية المختصة. ويبلغ مدير الوكالة في الحال نسخة من الإذن المذكور إلى رئيس المجلس الجماعي أو المجالس الجماعية المعنية ؛

10 - يقوم بإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 داخل حدود المنطقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه :

- ضباط الشرطة القضائية ؛

- الأعوان المحلفون التابعون للوكالة والمشار إليهم في المادة 52 أدناه ؛

11 - يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أثبت مخالفة من المخالفات المذكورة بتحرير محضر عن ذلك يوجهه في أقرب الآجال إلى وكيل الملك وإلى مدير الوكالة وإلى العامل المعني ورئيس المجلس الجماعي أو المجالس الجماعية المعنية وإلى المخالف ؛

يوجه مدير الوكالة المحاضر التي حررها الأعوان المحلفون التابعون للوكالة إلى السلطات المشار إليها أعلاه وكذا إلى المخالف ؛

12 - يجب أن توقف بأمر من العامل المعني بناء على طلب من مدير الوكالة أو تلقائيا أشغال التجهيز أو البناء المشار إليها في المادة 71 من القانون الأنف الذكر رقم 25.90 ؛

13- تنجز الأشغال المأمور بها طبقا للفقرة الثانية من المادة 71 الآنفة الذكر على نفقة المخالف من لدن العامل أو مدير الوكالة بعد انصرام الأجل المضروب للمخالف المذكور ؛

لا تطبق أحكام المواد 3 و 6 (الفقرة 1 في ما يتعلق بتصميم التنطيق) و 8 و 9 و 11 و 59 و 66 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 داخل منطقة التهيئة.

القسم الثاني

المسطرة الخاصة بنزع الملكية

المادة 32

لا يجوز أن يتابع نزع ملكية العقارات والحقوق العينية العقارية الواقعة داخل المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه واللازمة لتهيئتها لأجل تعميرها وفقا المقتضيات الواردة في تصميم التهيئة المصادق عليه بوجه قانوني إلا وفق المسطرة الخاصة المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 33

تطبق أحكام القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القسم والاستثناءات التي نص عليها بخصوص الفصول 5 و 7 و 9 و 10 و 11 و 15 إلى غاية 18 و 20 و 22 و 23 و 26 و 42 من القانون الآنف الذكر رقم 7.81.

المادة 34

يعلن عن المنفعة العامة للعمليات اللازمة لتهيئة المنطقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في المرسوم الصادر بالمصادقة على تصميم التهيئة.

المادة 35

تطبق أحكام القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت داخل مجموع المنطقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة الأحكام التالية :

1 ـ علاوة على إجراءات الإشهار الواردة في الفصل 8 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، يجب كذلك أن يعلق المرسوم المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه كاملا في مقر وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا ؛

2 ـ الإجراءات التي تخضع لها المقررات الواردة على التوالي في الفصلين 9 و 10 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، هي تلك الواردة في الفصل 12 من نفس القانون وفي المواد من 11 إلى غاية 16 أعلاه ؛

3 ـ يتخذ المقرر الإداري الوارد في الفصل 7 من القانون رقم 7.81 السالف الذكر من طرف العامل المعني. ويمكن اتخاذ هذا القرار طوال مدة التصريح بالمنفعة العامة، ويخضع لنفس إجراءات الإشهار والتبليغ الواردة في البندين 1 و 2 أعلاه ؛

4 ـ تحدد المدة الواردة في الفصل 15 من القانون رقم 7.81 السالف الذكر في 10 سنوات ؛

5 ـ تمتد الفترة والأجل المشار إليهما على التوالي في الفصلين 16 و 17 من القانون رقم 7.81 السالف الذكر إلى نهاية المدة المشار إليها في البند السابق ؛

6 ـ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 18 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر هي تلك الواردة في الفصل 12 من نفس القانون وفي المواد من 11 إلى غاية 16 من هذا القانون وفي البندين 1 و 2 أعلاه ؛

7 ـ الشهادات المنصوص عليها في الفقرة 4 من الفصل 18 من القانون رقم 7.81 السالف الذكر هي الشهادات الواردة في الفصل 12 من القانون المذكور والمادة 14 أعلاه ؛

8 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التعويض عن نزع الملكية المنصوص عليه في الفصل 20 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر والثمن المحدد من طرف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 42 من القانون المذكور، القيمة التجارية للعقار أو للحقوق العينية العقارية في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ؛

9 ـ البحث المنصوص عليه في الفصلين 22 و 26 (الفقرة 2) من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه هو البحث الوارد في المادة 11 أعلاه ؛

10 ـ الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من الفصل 23 من القانون رقم 7.81 السالف الذكر هو الأجل المحدد في شهر واحد المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه ؛

11 ـ الإشهار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 26 هو الإشهار الوارد في المواد من 11 إلى غاية 16 من هذا القانون والبندين 1 و 2 أعلاه.

المادة 36

تعلق كذلك المقررات الواردة في المواد أعلاه وفي الفصل 30 (الفقرة 2) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 بشكل كامل بمقر وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا.

القسم الثالث

وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا

المادة 37

تحدث مؤسسة عمومية تسمى "وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا" وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تخضع وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون وخاصة المتعلقة منها بالمهام المسندة إليها وبوجه عام السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

تخضع الوكالة كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 38

يعهد إلى الوكالة، داخل حدود المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بالمهام التالية :

1 ـ إعداد جميع الدراسات أو المخططات العامة التقنية والاقتصادية والمالية المتعلقة بتهيئة المنطقة المذكورة ؛

2ـ وضع مشروع تصميم التهيئة الخاص المشار إليه في المادة الأولى أعلاه والعمل على المصادقة عليه وفقا لأحكام هذا القانون ؛

3 ـ المساهمة في البحث عن التمويلات اللازمة لإنجاز برنامج تهيئة المنطقة المذكورة وفي تعبئتها ؛

4ـ إنجاز أو العمل على إنجاز الأشغال اللازمة لتنمية المنطقة السالفة الذكر وتعميرها في إطار تعاقدي ؛

5ـ القيام وفقا لأحكام هذا القانون بمنح على الخصوص الأذون في إحداث التجزئات وتقسيم العقارات وإحداث المجموعات السكنية وكذا رخص البناء والسكنى وشهادات المطابقة ؛

6 ـ الحرص على التقيد بالقوانين والضوابط المتعلقة بالتعمير والقيام بمراقبة مطابقة التجزئات والتقسيمات والمجموعات السكنية والمباني لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وللأذون في إحداث التجزئات وتقسيم العقارات وإحداث المجموعات السكنية أو رخص البناء الممنوحة ؛

7ـ جمع ونشر كل المعلومات المتعلقة بتنمية موقع بحيرة مارشيكا والنهوض بمناطق السكنى ومناطق الأنشطة والمنشآت الترفيهية داخل حدود الموقع ؛

8ـ ربط كل علاقات التعاون أو الشراكة أو هما معا مع أي هيئة وطنية أو أجنبية لتحقيق أهدافها.

يمكن للوكالة، من أجل القيام بمهامها وفي حدود المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تتملك الأراضي الضرورية سواء عن طريق الاقتناء بالتراضي أو نزع الملكية.

يمكن أن تناط بالوكالة، في إطار تعاقدي، لحساب الدولة أو الجماعات المحلية المعنية مهمة صاحب المشروع أو المشرف على أعمال البنيات التحتية والمنشآت العامة داخل المنطقة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 39

يجوز للوكالة أن تقوم بإحداث مجموعات أو شركات تدخل، بالنظر إلى غرضها، ضمن مهامها ويجوز لها كذلك أن تتملك مساهمات في مجموعات أو شركات لها نفس الغرض وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 40

يدير الوكالة مجلس إدارة يضم، بالإضافة إلى ممثلي الإدارة تحدد لائحتهم بنص تنظيمي، الأعضاء التالي بيانهم :

ـ رئيس مجلس الجهة الشرقية ؛

ـ رئيس المجلس الإقليمي للناضور ؛

ـ رؤساء الجماعات الحضرية والقروية الداخلة في دائرة نفوذ الوكالة ؛

ـ مدير وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية ؛

ـ مدير الوكالة الحضرية للناضور ؛

ـ مدير وكالة الحوض المائي الملوية ؛

ـ مدير المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

ـ ممثل الهيئة المكلفة بتنمية تربية الأحياء المائية البحرية ؛

ـ رئيس الغرفة الفلاحية ؛

ـ رئيس غرفة الصيد البحري.

المادة 41

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يقوم بواسطة قراراته بتسوية القضايا العامة التي تهم الوكالة وعلى الخصوص ما يلي :

أ) يحدد البرنامج متعدد السنوات وبرنامج عمل الوكالة ؛

ب) يحصر الميزانية وكذا طريقة تمويل برامج أنشطة الوكالة ونظام الاستهلاكات ؛

ج) يحصر الحسابات ويقرر تخصيص النتائج ؛

د) يقرر في تملك المساهمات وكذا في تفويت المساهمات أو توسيع نطاقها ؛

ه) يحدد النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ؛

و) يعد الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛

ز) يعد النظام الذي يحدد قواعد وكيفيات إبرام الصفقات ؛

ن) يحصر شروط إصدار القروض واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض البنكية مثل التسبيقات والحسابات المكشوفة.

يجوز للمجلس أن يفوض صلاحيات خاصة إلى المدير لأجل تسوية قضايا معينة.

المادة 42

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة :

ـ قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المختتمة ؛

ـ قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري السنة الموالية.

المادة 43

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها نصف أعضائه على الأقل.

ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 44

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث كل لجنة يتولى تحديد تأليفها وطريقة تسييرها ويمكنه أن يفوض إليها جزءا من سلطه واختصاصاته.

المادة 45

يسير الوكالة مدير يعين بظهير شريف.

ينفذ المدير قرارات مجلس الإدارة واللجنة أو اللجان المحدثة من لدنه.

يسير المدير الوكالة ويتصرف باسمها ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية ويدير شؤون جميع المصالح وينسق أنشطتها ويعين في مناصب الوكالة وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

يباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض الوكالة ويمثل هذه الأخيرة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وإزاء الغير ويقوم بجميع الأعمال التحفظية.

يمثل الوكالة أمام القضاء ويجوز له أن يرفع جميع الدعاوى القضائية بهدف الدفاع عن مصالح الوكالة، على أن يشعر بذلك فورا رئيس مجلس الإدارة.

يجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة.

المادة 46

يعرض مسبقا على موافقة مدير الوكالة كل طلب آخر للترخيص باستغلال مساحات من المياه كيف ما كانت طبيعتها والمنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 47

تتضمن ميزانية الوكالة :

أ) في باب المداخيل :

1. مخصصات سنوية من الميزانية تمنحها الدولة ؛
2. العائدات عن الخدمات المقدمة ؛
3. العائدات والأرباح المتأتية من عملياتها وممتلكاتها ؛
4. الإعانات المالية التي تمنحها الجماعات المحلية ؛
5. الاقتراضات المأذون بها وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛
6. الهبات والوصايا والعائدات المختلفة ؛
7. جميع المداخيل الأخرى المتعلقة بمهامها.

ب) في باب النفقات :

1. تكاليف الاستغلال والاستثمار التي تقوم بها الوكالة ؛
2. المبالغ المرجعة من القروض ؛
3. جميع النفقات الأخرى المتعلقة بمهامها.

المادة 48

تنقل إلى الوكالة بدون عوض وبكامل ملكيتها أملاك الدولة الخاصة الواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة والتي تكون ضرورية لها لإنجاز التهييئات العامة أو ذات المنفعة العامة.

تفصل كذلك تلقائيا عن الملك الغابوي وتنقل إلى الوكالة، بدون عوض وبكامل ملكيتها، الأراضي الواقعة داخل المنطقة المذكورة والتي تكون ضرورية لإنجاز التهييئات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

تحدد قائمة الأملاك والأراضي المشار إليها في هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 49

استثناء من أحكام الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، يقوم مدير الوكالة بإدارة الأجزاء التابعة للملك العمومي والضرورية لقيام الوكالة بمهام المرفق العام المسندة إليها بموجب هذا القانون. وتنقل إليه الصلاحيات المخولة للسلطات الحكومية المختصة في هذا الميدان والتي يمارسها مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن. وتحدد الأجزاء المذكورة التابعة للملك العمومي المشار إليها في هذه الفقرة بمرسوم.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تبرم الوكالة عند الحاجة، عقود امتيازات المرفق العام وامتيازات صيانة واستغلال المساحات المائية وبناء المنشآت العامة التي يعهد إليها بإنجازها، وذلك وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل.

المادة 50

تمارس الوكالة بواسطة تفويض، فيما يخص تملك العقارات اللازمة للقيام بنشاطها، حقوق السلطة العامة وفقا للفصل 3 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

تنفرد الوكالة بممارسة حق نزع الملكية داخل المنطقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

إذا تعلق الأمر بعمليات لنزع الملكية يتولى القيام بها أشخاص معنويون آخرون غير الوكالة، وجب عليهم تقديم طلب بذلك إلى الوكالة التي تتصرف حينئذ باسمهم وتمارس بتفويض حقوق السلطة العامة.

وفي هذه الحالة، يقيد العقار أو الحق العيني العقاري موضوع نزع الملكية في اسم الشخص المعنوي الذي يهمه أمر نزع الملكية والذي يتحمل جميع المصاريف المترتبة على ذلك.

المادة 51

يتكون مستخدمو الوكالة من :

- أعوان تتولى توظيفهم الوكالة وفقا لنظام المستخدمين ؛
- موظفين يلحقون بها من الإدارات العامة.

المادة 52

تتوفر الوكالة للقيام بالمهام المسندة إليها في البند 7 من المادة 27 وفي البند 6 من المادة 38 أعلاه على هيئة أعوان محلفين ينتدبهم المدير بوجه قانوني لهذا الغرض.

يعتد بالمحاضر التي يحررها الأعوان المذكورون إلى أن يثبت ما يخالفها.

المادة 53

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

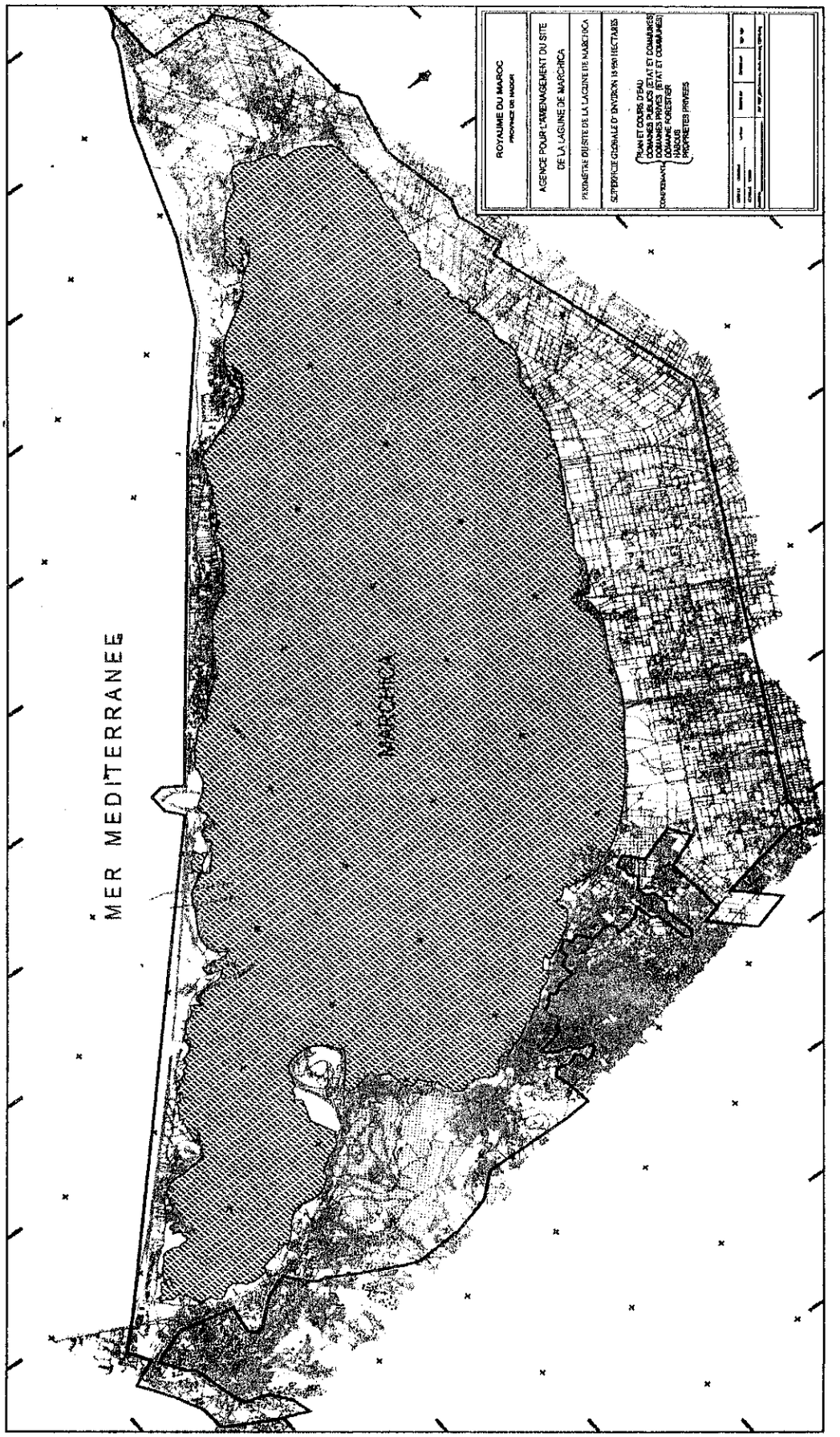
ROYAUME DU MAROC
PROVINCE DE SAFI
AGENCE POUR L'AMENAGEMENT DU SITE DE LA LAGUNE DE MARCHICA
PERIMETRE DU SITE DE LA LAGUNE DE MARCHICA
SUPERFICIE GLOBALE D'ENVIRON 16 950 HECTARES
PLAN ET COURS D'EAU
DOMAINES PUBLICS (ETAT ET COMMUNES)
DOMAINES PRIVES (ETAT ET COMMUNES)
DOMAINE FORESTIER
HABOUS
PROPRIETES PRIVEES
MER MEDITERRANEE
MARCHICA

ظهير شريف رقم 1.10.145 صادر في3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتنفيذ القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالحسيمة في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

وقعه بالعطف

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 22.10

يتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا

الباب الأول

الموضوع ونطاق التطبيق

الفرع الأول

الموضوع

المادة الأولى

يمنع ، ضمن الشروط المحددة بعده، صنع الأكياس واللفيفات من البلاستيك غير القابل للتحلل أو غير القابل للتحلل بيولوجيا لأجل تسويقها محليا . كما يمنع استيرادها أو حيازتها بغرض البيع أو عرضها للبيع أو بيعها أو توزيعها بدون عوض.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بـ :

1 ـ البلاستيك : مادة عضوية تركيبية يتم الحصول عليها باستعمال الجزيئات الكبيرة (البوليميرات) ؛

2 ـ الأكياس واللفيفات من البلاستيك :

أ) أكياس أروقة المواد الغذائية : أكياس تستعمل لاحتواء واحدة أو أكثر من المواد الغذائية والتي يمكن استعمالها لوزن المادة ؛

ب) أكياس الصندوق : أكياس تستعمل لاحتواء مادة أو عدة مواد غير غذائية وتكون لها مقابض مزادة أو مقورة ؛

ج) أكياس بمحامل : أكياس مزودة بمحامل مدمجة فيها والغرض منها احتواء ونقل المواد الموجهة لعامة الناس، كيفما كان نموذجها أو شكلها ؛

د) أكياس ولفيفات أخرى من البلاستيك : أكياس تستعمل على العموم لاحتواء المواد والسلع ونقلها ؛

3 ـ الأكياس واللفيفات ذات الاستعمال الصناعي : كل الأكياس واللفيفات من البلاستيك المعدة لتلفيف أو تعبئة المواد المصنعة داخل المصنع ؛

4 ـ الأكياس واللفيفات ذات الاستعمال الفلاحي : الأكياس واللفيفات الموجهة حصرا لاستعمالات فلاحية متعلقة بإنتاج المواد الفلاحية وتخزينها وتوضيبها ونقلها ؛

5 ـ الأكياس واللفيفات من البلاستيك لجمع النفايات المنزلية : كما جاء تعريفها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

6 ـ الأكياس واللفيفات من البلاستيك لجمع النفايات الأخرى : الأكياس واللفيفات المصنوعة انطلاقا من شريط البلاستيك والمستعمل لاحتواء ونقل النفايات غير النفايات المنزلية كما جاء تعريفها في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

7 ـ قابل للتحلل : حالة مادة بوليميرية يمكن أن تتعرض لتغيير يؤثر في خاصياتها الأصلية يعود إلى انفصام كيميائي للجزيئات الكبيرة التي تكون هذه المادة كيفما كانت آلية انفصام السلسلة ؛

8 ـ قابل للتحلل بيولوجيا : حالة مادة بوليميرية يمكن أن تتعرض للتحلل بسبب ظاهرة تستعمل فيها خلايا ضمن ظروف تحلل بيولوجي مقرونة بوجود هواء أو دونه.

الفرع الثاني

نطاق التطبيق

المادة 3

تخضع لأحكام هذا القانون الأكياس واللفيفات المشار إليها في البند 2 من المادة 2 أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة المواد التي تتكون منها الأكياس واللفيفات المذكورة ولونها وسمك الشريط والمواصفات السمية الإيكولوجية وكذا مدة بقائها.

المادة 4

تستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون الأكياس واللفيفات من البلاستيك ذات الاستعمال الصناعي والفلاحي وتلك المعدة لجمع النفايات كما جاء تعريفها في البنود 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 2 أعلاه.

المادة 5

لا يمكن أن تستعمل الأكياس واللفيفات المذكورة في البنود 3 و 4 و5 و 6 من المادة 2 أعلاه إلا للأغراض الموجهة إليها.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بوضع علامة على الأكياس واللفيفات من البلاستيك

المادة 6

يجب أن تحمل الأكياس واللفيفات المشار إليها في البنود 2 و 5 و 6 من المادة 2 أعلاه، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي، البيانات المتعلقة بتركيبة هذه الأكياس واللفيفات وخصائصها التقنية ووجهتها النهائية وذلك من خلال وضع علامة على كل كيس أو لفيفة أو طبع تلك البيانات عليها.

الباب الثالث

البحث عن المخالفات ومعاينتها والمراقبة

المادة 7

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها الأعوان المفوضون لهذا الغرض من لدن الإدارة أو الهيئات المختصة.

يجب أن يكون الأعوان المذكورون محلفين ويحملون بطاقة مهنية تسلم لهم من لدن الإدارة المختصة لهذا الغرض.

ويمكنهم أثناء مزاولة مهامهم أن يستعينوا بأعوان السلطة العمومية.

المادة 8

يحرر الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون محاضر يوجهونها فورا إلى الإدارة مع تحديد المخالفات والنصوص المطبقة عليها.

المادة 9

يمكن للإدارة، حسب الحالات، أن توجه إعذارا مكتوبا إلى المخالف للتقيد، داخل أجل تحدده، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

إذا انصرم هذا الأجل ولم يمتثل المخالف للإعذار المذكور، ترفع الإدارة الأمر إلى النيابة العامة المختصة.

إذا تضمنت المعاينات الواردة في المحضر مخالفات قد تترتب عليها متابعة المخالف، ترفع الإدارة الأمر فورا إلى النيابة العامة المختصة.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 10

يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم كل من يصنع لأجل السوق المحلية أكياسا ولفيفات من البلاستيك لا تحترم مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 11

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من يحوز داخل مستودع أكياسا ولفيفات من البلاستيك لا تحترم مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لأجل بيعها داخل السوق المحلية أو توزيعها بدون عوض.

المادة 12

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم على الافعال التالية :

- استعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك المذكورة في البنود 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 2 أعلاه لأغراض غير تلك الموجهة إليها ؛
- رفض إطلاع الإدارة على المعلومات الضرورية المتعلقة بخصائص الأكياس واللفيفات من البلاستيك المصنعة أو المسوقة ؛

• عدم وضع علامة على كل كيس أو لفيفة أو طبع البيانات عليها طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 13

في حالة تعدد المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تطبق العقوبة الأشد.

المادة 14

تضاعف في حالة العود العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب شريطة ارتكاب نفس المخالفة أو مخالفة ذات تكييف مماثل خلال الستة أشهر الموالية للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة نهائيا.

الباب الخامس

أحكام نهائية

المادة 15

يمكن إصدار عند الاقتضاء أي نص تنظيمي إضافي يكون ضروريا لتطبيق أحكام مواد هذا القانون.

المادة 16

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.10.146 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتنفيذ القانون رقم 08.10 المتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 08.10 المتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالحسيمة في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 08.10 يتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني

الباب الأول

الهدف والمقر

المادة الأولى

مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني المحدثة بموجب المادة 26 من الظهير الشريف رقم 1.09.213 بتاريخ 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفيها، مؤسسة لا تهدف إلى الربح وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويشار إليها في هذا النص بـ «المؤسسة».

مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تضطلع المؤسسة بالمهام المسندة إليها بموجب المادة 26 من الظهير الشريف رقم 1.09.213 السالف الذكر لصالح موظفي الأمن الوطني الذين يجب عليهم الانخراط فيها.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 3

تتكون أجهزة المؤسسة من :

1 ـ مجلس التوجيه والتتبع ؛

2 ـ اللجنة المديرية ؛

3 ـ اللجان الجهوية للتتبع.

يمكن للمؤسسة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، إحداث أي جهاز تراه ضروريا للقيام بمهامها، وذلك على مستوى كل عمالة أو إقليم.

الفرع الأول

مجلس التوجيه والتتبع

المادة 4

يعهد إلى مجلس التوجيه والتتبع بما يلي :

ـ تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، ولاسيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إطار القيام بمهامها ؛

ـ تحديد برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها دوريا ؛

ـ إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على أنظار الإدارة قصد المصادقة عليه ؛

- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة المحددة فيه البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛

- تحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لحساب المؤسسة وفق التشريعات ذات الصلة ؛

- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛

- المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يفوق مبلغها 1.000.000 درهم ؛

- المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع هيئات القانون العام والخاص بما فيها المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف ؛

- تحديد جدول مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة والتي يتم تحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من لدن الهيئة المؤدية لفائدة المؤسسة ؛

- تحديد المعايير المعتمدة لإعفاء المنخرطين ذوي الدخل المحدود من أداء الاشتراكات السنوية بقرار إداري ؛

- تحديد جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ؛

- ممارسة مراقبة مستمرة على تسيير المؤسسة وتقييمه بصفة منتظمة ؛

- دراسة التقرير السنوي للأنشطة الذي يقدمه إليه مدير اللجنة المديرية والمصادقة عليه ؛

- اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة لتنمية وتحسين جودة الأعمال الاجتماعية التي تدبرها المؤسسة ؛

- البت في قبول الهبات والوصايا.

يمكن لمجلس التوجيه والتتبع، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أن يحدث لأجل القيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذه المادة، كل لجنة متخصصة يراها ضرورية.

المادة 5

يتألف مجلس التوجيه والتتبع إضافة إلى رئيسه الذي يعين طبقا للفصل 30 من الدستور، من ستة أعضاء يمثلون الإدارة وستة أعضاء يمثلون الموظفين وينتخبون وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة المشار إليه في المادة 20 من هذا القانون.

المادة 6

يجتمع مجلس التوجيه والتتبع باستدعاء من رئيسه كلما اقتضت حاجة المؤسسة ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

ولايمكن أن يتداول المجلس بكيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون مداولاته موضوع محاضر توقع من قبل الأعضاء الحاضرين.

الفرع الثاني

اللجنة المديرية

المادة 7

تتألف اللجنة المديرية من مدير ومدير مساعد وكاتب عام وكاتب عام مساعد وأمين مال وأمين مال مساعد يعينون جميعا من لدن مجلس التوجيه والتتبع باقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 8

تناط باللجنة المديرية المهام التالية :

- تحضير أشغال مجلس التوجيه والتتبع وتنفيذ قراراته ؛

- القيام وفقا لتوجيهات مجلس التوجيه والتتبع بإحداث وإنعاش وتنمية أعمال المساعدة والتعاون الكفيلة بالنهوض بالوضعية العائلية والاجتماعية لموظفي الأمن الوطني المزاولين عملهم أو المحالين على التقاعد ولذوي حقوقهم ؛

- إدارة وتدبير الأعمال المشار إليها في البند السابق ؛

- إبداء الآراء والمقترحات المتعلقة بإحداث وإدارة وتدبير الأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني.

المادة 9

يسير المدير المؤسسة ويتصرف باسمها ويتولى تدبير جميع المصالح وينسق أنشطتها.

ويقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو يأذن بها. ويمثل المؤسسة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وكل الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية.

ويمثل المؤسسة أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك فورا رئيس مجلس التوجيه والتتبع.

المدير هو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة. ويقوم، بهذه الصفة، بالالتزام بالعمليات المنصوص عليها في ميزانية المؤسسة وتصفيتها والأمر بصرفها والعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها.

يمكن أن يتلقى تفويضا من مجلس التوجيه والتتبع قصد اقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة.

يجوز له أن يفوض بعضا من سلطه إلى المدير المساعد الذي يؤازره في ممارسة مهامه وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 10

تناط بالكاتب العام مهمة التسيير الإداري للمؤسسة، وخاصة في ما يتعلق بالمراسلات ومسك الرسائل.

ويحضر اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع واجتماعات اللجنة المديرية ويعد محاضر في شأنها.

يعد تقرير اللجنة المديرية الأدبي الذي يقدم إلى مجلس التوجيه والتتبع.

ويؤازره في ممارسة مهامه الكاتب العام المساعد الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 11

يعهد إلى أمين المال بما يلي :

- تدبير شؤون ممتلكات المؤسسة ومواردها. ويقوم بهذه الصفة بتحصيل مداخيل المؤسسة وتصفية النفقات الملتزم بها من قبل المدير ومسك محاسبتها ؛
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة تحت سلطة المدير ؛
- توقيع الشيكات وأوامر التحويل الأخرى الصادرة باسم المؤسسة مع المدير أو المدير المساعد عند الاقتضاء ؛
- إعداد التقرير المالي وتقديمه إلى مجلس التوجيه والتتبع.

ويؤازره في ممارسة مهامه أمين المال المساعد الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

الفرع الثالث

اللجان الجهوية للتتبع

المادة 12

تحدث اللجان الجهوية للتتبع في كل جهة من جهات المملكة.

ويعهد إليها بتتبع تنفيذ أنشطة المؤسسة على مستوى نفوذها الترابي.

ويعهد إليها أيضا بدراسة كل مشروع أو برنامج يحال إليها من طرف مجلس التوجيه والتتبع وباقتراح جميع التدابير الكفيلة بتنمية جودة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة.

المادة 13

تتألف كل لجنة جهوية للتتبع من رئيس يعين من قبل مجلس التوجيه والتتبع وثلاثة أعضاء يمثلون الإدارة وثلاثة أعضاء يمثلون الموظفين وينتخبون وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة المشار إليه في المادة 20 من هذا القانون.

يرجح رأي الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 14

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في الموارد :

- الإعانات المالية للدولة المدرجة في قانون المالية ؛
- واجبات اشتراك المنخرطين ؛
- حصيلة المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون والمنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ؛
- الإعانات الممنوحة من قبل جميع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص ؛
- الاقتراضات التي يجب أن يصادق عليها طبقا للشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ما لم تكن مبرمة مع الدولة أو غيرها من الأشخاص العموميين ؛
- الهبات والوصايا ؛
- المداخيل المتفرقة.

في النفقات :

- النفقات اللازمة لإنجاز برامج المؤسسة.

تخصص الدولة بدون عوض للمؤسسة المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهمتها.

المادة 15

تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة المحدثة بموجب القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى والتشريعات الأخرى ذات الصلة.

المادة 16

تخضع المؤسسة ومواردها للنظام الجبائي المطبق على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

ويجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي على أن تصرح بذلك مسبقا لدى الأمانة العامة للحكومة.

الباب الرابع

الموظفون - أحكام متفرقة

المادة 17

يوضع رهن إشارة المؤسسة الموظفون الذين يزاولون مهامهم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، داخل المصالح المكلفة بالأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني.

ويحتفظون بهذه الصفة بالمديرية العامة للأمن الوطني بجميع حقوقهم في الأجر والترقية والتقاعد.

المادة 18

تحدد في ست سنوات مدة انتداب ممثلي الموظفين داخل مجلس التوجيه والتتبع واللجان الجهوية للتتبع.

غير أن مدة انتداب ممثلي الموظفين الذين انتخبوا لأول مرة داخل مجلس التوجيه والتتبع واللجان الجهوية للتتبع تعادل تلك المتبقية لممثلي الموظفين داخل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة 19

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تعيين ممثلي الإدارة في مجلس التوجيه والتتبع واللجان الجهوية للتتبع.

المادة 20

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة المشار إليه في المادة 4 من هذا القانون كيفيات تنظيم وتسيير المؤسسة وأجهزتها واختصاصات اللجان الجهوية للتتبع وطرق انتخاب ممثلي الموظفين داخل مجلس التوجيه والتتبع واللجان الجهوية للتتبع وكذا شروط وكيفيات استفادة المنخرطين من كل خدمة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

وفي انتظار الموافقة على النظام الداخلي يتم إعداد نظام مؤقت من طرف لجنة يعين أعضاؤها من طرف وزير الداخلية وتعقد على أساسه الاجتماعات الأولى لأجهزة المؤسسة.

المادة 21

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.10.244 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتحديد قسم «ألمو أبوري» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة كرامة بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1431 (9 يونيو 2010) في شأن تحديد قسم «ألمو أبوري» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة كرامة بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «ألمو أبوري» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» بإقليم ميدلت والبالغة مساحته 13820 هكتارا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 19 أكتوبر 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «ألمو أبوري».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 19 أكتوبر 2010 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «ألمو أبوري» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة كرامة بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «ألمو أبوري» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة كرامة بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
«آيت سغروشن» قسم «ألمو أبوري»	13820 هـ	شمالا : حدود مع إقليم بولمان والطريق المؤدية من دوار ألمو إلى كرامة. شرقا : طريق كرامة ألمو. جنوبا : طريق كرامة ألمو. غربا : مقطع واد تلالون ودواري بورديم وتلالون.	القبيلة : آيت سغروشن لكرامة.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «ألو أبوري» يوم 19 أكتوبر 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.10.246 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتحديد قسم «بوطبول» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة نزالة بقيادة أيت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1431 (9 يونيو 2010) في شأن تحديد قسم «بوطبول» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة نزالة بقيادة أيت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بوطبول» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» بإقليم ميدلت والبالغة مساحته 8150 هكتارا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 28 أكتوبر 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «بوطبول».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 28 أكتوبر 2010 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «بوطبول» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة نزالة بقيادة أيت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «بوطبول» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة نزالة بقيادة أيت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
«آيت سغروشن» قسم «بوطبول»	8150 هـ	شمالا : طريق شوف كمور. شرقا : جبل بين لكرون. جنوبا : من نقطة 1851 إلى الطريق المؤدية إلى الريش من واد ايد كيل حتى ملتقى سفح الشمالي الغربي لأزاك نوفولوسين. غربا : الطريق المسماة «أيت العباس الريش» وجبل تيغانيمين.	القبيلة : أيت سغروشن لكرامة.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصور، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «بوطبول» يوم 28 أكتوبر 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.10.248 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتحديد قسم «مزيزل» التابع للغابة المخزنية المسماة «أموكر» والواقع بتراب جماعتي مزيزل وأموكر بقيادتي أيت إزدك الريش وأموكر بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1431 (9 يونيو 2010) في شأن تحديد قسم «مزيزل» التابع للغابة المخزنية المسماة «أموكر» والواقع بتراب جماعتي مزيزل وأموكر بقيادتي أيت إزدك الريش وأموكر بدائرة الريش بإقليم ميدلت،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «مزيزل» التابع للغابة المخزنية المسماة «أموكر» بإقليم ميدلت والبالغة مساحته 14220 هكتارا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 10 نوفمبر 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «مزيزل».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 10 نوفمبر 2010 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «مزيزل» التابع للغابة المخزنية المسماة «أموكر» والواقع بتراب جماعتي مزيزل وأموكر بقيادتي أيت إزدك الريش وأموكر بدائرة الريش بإقليم ميدلت

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «مزيزل» التابع للغابة المخزنية المسماة «أموكر» والواقع بتراب جماعتي مزيزل وأموكر بقيادتي أيت إزدك الريش وأموكر بدائرة الريش بإقليم ميدلت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلتين المنتفعتين :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلتان المنتفعتان	القطع المحصورة
«أموكر» قسم «مزيزل»	14220 هـ	شمالا : المكان المسمى «أقا نيكلي» والطريق المؤدية إلى اميلشيل. شرقا : واد بنرات وأراضي الجموع. جنوبا : واد مزيزل. غربا : أقا نتنفنيت.	القبيلتان : أيت مرغاد وأيت احديدو.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «مزيزل» يوم 10 نوفمبر 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.10.245 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتحديد قسم «تيسمومين» التابع للغابة المخزنية المسماة «حصسيبا» والواقع بتراب جماعة حصسيبا بقيادة ألنيف بدائرة ألنيف بإقليم تينغير.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1431 (9 يونيو 2010) في شأن تحديد قسم «تيسمومين» التابع للغابة المخزنية المسماة «حصسيبا» والواقع بتراب جماعة حصسيبا بقيادة ألنيف بدائرة ألنيف بإقليم تينغير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تيسمومين» التابع للغابة المخزنية المسماة «حصسيبا» بإقليم تينغير والبالغة مساحته 4005 هكتارات.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 21 أكتوبر 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «تيسمومين».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 21 أكتوبر 2010 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تيسمومين» التابع للغابة المخزنية المسماة «حصيبيا» والواقع بتراب جماعة حصيبيا بقيادة ألنيف بدائرة ألنيف بإقليم تينغير

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تيسمومين» التابع للغابة المخزنية المسماة «حصيبيا» والواقع بتراب جماعة حصيبيا بقيادة ألنيف بدائرة ألنيف بإقليم تينغير. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
«حصيبيا» قسم «تيسمومين»	4005 هـ	شمالا : جبل امكران نووشن وتيفيراس. شرقا : دوار امجران وسهل تيوريرين توملالين. جنوبا : دوار تيسمومين والطريق المؤدية من تيسمومين إلى إقليم زاكورة. غربا : حدود إقليم الرشيدية.	القبيلة : أيت عطي.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «تيسمومين» يوم 21 أكتوبر 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.10.247 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتحديد قسم «ميجران» التابع للغابة المخزنية المسماة «حصيبا» والواقع بتراب جماعة حصيبا بقيادة ألنيف بدائرة ألنيف بإقليم تينغير.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1431 (9 يونيو 2010) في شأن تحديد قسم «ميجران» التابع للغابة المخزنية المسماة «حصيبا» والواقع بتراب جماعة حصيبا بقيادة ألنيف بدائرة ألنيف بإقليم تينغير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «ميجران» التابع للغابة المخزنية المسماة «حصيبا» بإقليم تينغير والبالغة مساحته 6360 هكتارا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 3 نوفمبر 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «ميجران».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 3 نوفمبر 2010 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «ميجران» التابع للغابة المخزنية المسماة «حصيبا» والواقع بتراب جماعة حصيبا بقيادة ألنيف بدائرة ألنيف بإقليم تينغير

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «ميجران» التابع للغابة المخزنية المسماة «حصيبا» والواقع بتراب جماعة حصيبا بقيادة ألنيف بدائرة ألنيف بإقليم تينغير. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
«حصيبا» قسم «ميجران»	6360 هـ.	شمالا : الأمكنة المسماة الفيشت أخشاش احمايد اوحساين. شرقا : واد احصيبا. جنوبا : المكان المسمى أفرو نخو وجبل بونحاس. غربا : جبل أمغارفي.	القبيلة : أيت عطي.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصّورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «ميجران» يوم 3 نوفمبر 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.10.249 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتحديد قسم «تيمرزيت» ومقطع «تيمرزيت» التابعين للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والواقعين بتراب جماعة مصيصي بقيادة ألنيف بدائرة ألنيف بإقليم تينغير.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1431 (9 يونيو 2010) في شأن تحديد قسم «تيمرزيت» ومقطع «تيمرزيت» التابعين للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والواقعين بتراب جماعة مصيصي بقيادة ألنيف بدائرة ألنيف بإقليم تينغير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تيمرزيت» ومقطع «تيمرزيت» التابعين للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» بإقليم تينغير والبالغة مساحتهما 2120 هكتارا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقطع المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 17 نوفمبر 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «تمرزيت».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 17 نوفمبر 2010 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تيمرزيت» ومقطع «تيمرزيت» التابعين للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والواقعين بتراب جماعة مصيصي بقيادة ألنيف بدائرة ألنيف بإقليم تينغير

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تيمرزيت» ومقطع «تيمرزيت» التابعين للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والواقعين بتراب جماعة مصيصي بقيادة ألنيف بدائرة ألنيف بإقليم تينغير. ويبين الجدول الآتي مساحتي هذا القسم وهذا المقطع وحدودهما والقبيلة المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
«مصيصي» قسم «تيمرزيت»	1470 هـ	شمالا : المكان المسمى «امشاض». شرقا : المكان المسمى «تكورشت». جنوبا : طريق من تمرغوت إلى مصيصي. غربا : جبل أسدار.	القبيلة : أيت عطي.	لا شيء
مقطع «تيمرزيت»	650 هـ	شمالا : أمرار وتازارت واوتزارت. شرقا : جبل أسدار. جنوبا : بولطام. غربا : أمرار.		
المجموع	2120 هـ			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم والمقطع المزمع تحديدهما أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم وهذا المقطع على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «تمرزيت» يوم 17 نوفمبر 2010 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.10.255 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي بإحداث مدرسة أيت حمو بدوار أيت حمو بتمحضيت بدائرة أزرو بإقليم إيفران وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 13 أغسطس إلى 15 أكتوبر 2008 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقتضي بإحداث مدرسة أيت حمو بدوار أيت حمو بتمحضيت بدائرة أزرو بإقليم إيفران.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 701 م^2 تقع بجماعة تمحضيت بدائرة أزرو بإقليم إيفران والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم يفترض أنها في ملك السيد أوشريف زايد، الساكن بدوار أيت حمو، تمحضيت، أزرو، إقليم إيفران.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 892.10 صادر في 22 من ربيع الأول 1431 (9 مارس 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 أبريل 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة زهراء احميش القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 42 المحدثة بتجزئة سوق ثلاثاء الغرب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الداخلة» بجماعة سيدي علال التازي (سوق ثلاثاء الغرب سابقا) بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.419 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1431 (9 مارس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1413.10 صادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1997) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد المصطفى الزهواني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 24 المحدثة بتجزئة القواسم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الطليعة» بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1997).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1817.10 صادر في 4 رجب 1431 (17 يونيو 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم آسفي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 نوفمبر 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد اللوحي القطعة الفلاحية المشاعة من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة سيدي شيكر والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفتح» بجماعة لمزوضية بإقليم شيشاوة، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1431 (17 يونيو 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1818.10 صادر في 4 رجب 1431 (17 يونيو 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.194 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد يصلو لحسن القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 8 المحدثة بتجزئة أولاد ابراهيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الطاح» بجماعة شيشاوة بإقليم شيشاوة، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.194 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1431 (17 يونيو 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1819.10 صادر في 4 رجب 1431 (17 يونيو 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.194 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبال ابراهيم القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة أولاد ابراهيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الطاح» بجماعة شيشاوة بإقليم شيشاوة، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.194 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1431 (17 يونيو 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 1831.10 صادر في 5 جمادى الآخرة 1431 (20 ماي 2010) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المعادن أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2010/113 من طرف السيد أحمد حكيم ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 13.37695 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بمكناس في 5 جمادى الآخرة 1431 (20 ماي 2010).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
13.37695	27 ديسمبر 2002	السيد احمد حكيم	X = 576139,90 Y = 254650,036	1200 م شرقا 800 م شمالا	2	ميدلت

مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 1816.10 صادر في 10 جمادى الآخرة 1431 (25 ماي 2010) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المعادن أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالرباط والمسجل تحت رقم 213175 من طرف السيد وحتى الغازي (Ohetta El Ghazi) ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال ؛

وعلى موافقة المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالرباط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 37635 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر :

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالرباط بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1431 (25 ماي 2010).

الإمضاء : حسن العمراني.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
37635	30 سبتمبر 2002	وحتى الغازي Ohetta El Ghazi	R.5186	800 م جنوبا 1800م غربا	الثاني	أجلموس